

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠١

بتحويل بعض العاملين بالوحدة المحلية

لمركز ومدينة مطروح صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته فى شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى كتاب السيد محافظ مطروح رقم ٧٢ فى ١٤/١/٢٠٠١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول العاملان بالوحدة المحلية لمركز ومدينة مطروح المبينة وظائفهما فيما يلى -
كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته فى شأن إشغال الطرق العامة
والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى شأن النظافة العامة وهما :

وجيه صلاح حسن الداخنى رئيس مركز ومدينة مطروح

عادل إسماعيل خليل إبراهيم نائب رئيس مركز ومدينة مطروح

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/١/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر